

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القواعد التنفيذية للائحة تقويم الطالب

المعدلة من اللجنة العليا لسياسة التعليم

شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٦هـ

المادة الأولى

تعريفات إجرائية:

لكل مصطلح من المصطلحات الآتية أيما ورد في هذه اللائحة المعنى المبين قرينه :

التقويم : هو عملية تربية مستمرة تهدف إلى إصدار حكم على التحصيل الدراسي للطالب.

الطالب: المتعلم أو المتعلمة بإحدى مراحل التعليم العام وما في مستواها من المعاهد سواء أكان منتظماً أم منتسباً بالإضافة

إلى الدارسين والدارسات في المدارس الليلية ومراكز محو الأمية وتعليم الكبار والمعاهد الثانوية المهنية التابعة للوزارة.

المعلم: المعلم أو المعلمة بإحدى مراحل التعليم العام وما في مستواها من المعاهد.

أدوات التقويم: وسائل جمع المعلومات عن أداء الطالب، مثل: الاختبارات الكتابية والشفهية والعملية والواجبات المنزلية، وملاحظات المعلمين.

سجل الطالب: السجل الذي يدون فيه المعلم ملحوظاته وتقويمه للطالب خلال العام الدراسي ومن ثم يطلع عليه ولي أمر الطالب.

الاختبارات المعيارية: الاختبارات التي تستخدم للمقارنة بين أداء الطالب بمتوسط أداء صفه.

الاختبارات المقننة: الاختبارات التي يتم إعدادها من قبل فريق من المختصين وتطبق في ظروف وشروط معيارية موحدة لجميع من يطبق عليهم الاختبار.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم^١.

المادة الدراسية: المقرر الذي تشتمل عليه الخطة الدراسية في صف دراسي معين مثل القرآن الكريم، والقراءة ، والرياضيات ...

البرامج المساندة : فصول أو برامج داخل المدرسة للتعامل مع مشكلات التعلم مثل : صعوبات

التعلم، والإعاقات السمعية أو البصرية ، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية أو الانفعالية.

الدرجة النهائية: مجموع درجات أعمال الفصلين الدراسيين الأول والثاني ودرجات اختبار نهاية كل منهما .

التعليم العام : جميع مراحل التعليم (ابتدائي، متوسط، ثانوي) وما في مستواها.

الاختبارات الوطنية: هي اختبارات تستخدم لتقويم العملية التعليمية بهدف قياس مستوى تحصيل الطلاب في نهاية المراحل الدراسية الرئيسية.

١ - ومماثلها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لوجود المرحلتين المتوسطة والثانوية بالمعاهد العلمية التابعة لها.

المادة الثانية

أهداف اللائحة:

- تمشياً مع السياسة التعليمية للمملكة وما تضمنته من منطلقات أساسية في التعليم فإن هذه اللائحة ترمي إلى التأكد من تحقق أهداف العملية التعليمية وذلك عن طريق:
- ١) تنظيم أساليب تقويم التحصيل الدراسي وإجراءاته في مراحل التعليم العام وما في مستواها.
 - ٢) تحديد مستوى تحصيل الطالب، والتعرف على مدى تقدمه نحو تحقيق الغايات والأهداف التي نصت عليها سياسة التعليم في المملكة.
 - ٣) إمداد الطالب والقائمين على العملية التعليمية بالمعلومات اللازمة من أجل تحسين مستوى التعلم ورفع كفاية المناهج وأساليب التدريس.
 - ٤) تطوير عمليات التقويم وإجراءاته والمراجعة المستمرة لها وفق الأسس العلمية.
 - ٥) الإسهام في الحد من مشكلات الرسوب وما يترتب عليه.^٢

٢ - تهدف لائحة تقويم الطالب الصادرة بموجب الموافقة السامية الكريمة لخدام الحرمين الشريفين رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم رقم ١٠٠٤٣ / م ب وتاريخ ١٣/٨/١٤٢٦ هـ على قرار اللجنة العليا لسياسة التعليم رقم ٥٣/ ق ع وتاريخ ٣/١/١٤٢٦ هـ إلى تطوير ممارسات أكثر دقة وموضوعية لمفهوم التقويم ومتطلباته بوصفه عنصراً من أهم عناصر المنهج التعليمي.

وحددت اللائحة التقويم المقصود على أنه مختص بالتحصيل الدراسي للطالب مؤكدة أهمية توفير المعلومات اللازمة لمساعدة الطالب في تحقيق الأسس والغايات والأهداف التي نصت عليها سياسة التعليم في المملكة. وقد اشتملت اللائحة على ثلاث عشرة مادة، تضمنت المادة الأولى منها تعريفات إجرائية لبعض المصطلحات المستخدمة في اللائحة كما حددت المادة الثانية أهداف اللائحة.

وتؤكد اللائحة أهمية التعامل مع أدوات تقويم الطالب وبخاصة الاختبارات تعاملًا تربويًا خلاقاً، وقد أفردت لذلك المادة الثالثة الخاصة بإيضاح القواعد العامة في التقويم حيث جاء في هذه المادة أن لتقويم الطالب تأثيرات نفسية وتربوية يحسب الاهتمام بها (البند: ١، ٥، ٦، ٧)، لوضع مهمة تقويم الطالب في سياقها الصحيح، بوصفها إنما ليست غاية في حد ذاتها وليست وسيلة للعقاب وإنما هي مصدرٌ للمعلومات التي يحتاجها المعلم لتصحيح مسار عمله من جهة، ومعالجة الصعوبات التي يعاني منها الطلاب ومساعدتهم وحفزهم على تطوير قدراتهم من جهة أخرى، ولهذا كان لا بد أن تؤدي في جو تربوي إيجابي من جميع النواحي.

كما جاء في المادة الثالثة أن صحة التقويم ودقته وعدالة النتائج المترتبة عليه تعتمد على الجهد المبذول في إعداد أدواته والتأكد من أنها تتسم بالسمات الفنية المطلوبة مثل الصدق والثبات، وشموها للأهداف التعليمية في مستوياتها المختلفة، بحيث لا تقتصر على قياس المعرفة والتذكر، وإنما تتعدى ذلك إلى استثارة تفكير الطالب من خلال قياس قدرات أعلى مثل الفهم والتطبيق والتحليل. وركزت هذه المادة بصفة خاصة على أن يستخدم المعلمون والمسؤولون عن التعليم أدوات التقويم لتحقيق أغراض أبعد من مجرد الحكم على تحصيل الطالب، ومن ذلك استخدام نتائجها في التحقق من جدوى طرق التدريس، ومناسبة ظروف وأساليب تطبيق أدوات التقويم، وكذلك ملائمة الخبرات التعليمية التي يقدمها المنهج، والعمل في ضوء ذلك كله على تطوير العملية التعليمية من قبل المعلمين والمسؤولين كل فيما يخصه. وهكذا فإن المادة الثالثة تقتضي أن تبذل وزارة التربية والتعليم جهداً بارزاً في تطوير أدوات التقويم وتوفير الوسائل التي تمكن المعلمين من التعرف على ما ينبغي إتباعه في التصدي لمهمة التقويم، وكذلك إيجاد الأدوات الموحدة التي تمكن من الوصول إلى قرارات سليمة وعادلة. وإلى جانب ذلك تؤكد على ضرورة استفادة المعلمين من خبراتهم السابقة المتراكمة عبر السنوات في تحسين وتطوير التقويم وأساليبه.

المادة الثالثة

قواعد عامة في تقويم الطالب:

يراعى في تقويم الطالب القواعد الآتية:

- (١) أن تكون أساليب التقويم، وإجراءاته، وممارساته، وأدواته، ونتائجه معززة لعملية التعلم، وألا تكون مصدر رهبة أو قلق أو عقاب يؤثر سلباً على الطالب.
- (٢) أ) أن تكون أدوات التقويم صادقة وممثلة لما يتوقع من الطالب اكتسابه من المعارف والمهارات مبنية لمدى تمكن الطالب من المادة الدراسية، وما يستطيع أداءه في ضوء ما تعلمه منها.
ب) أن يتضمن أداء التقويم مستويات عدة من الأسئلة، بحيث تقيس قدرة الطالب المعرفية والاستيعابية والتطبيقية والتحليلية والتركيبية والتقويمية.
- (٣) أن تتوفر أدوات التقويم معلومات عن العمليات التي يحدث بها التعلم مثل: مدى استفادة الطالب من استخدام خطط التعلم لحل المشكلات والتوصل إلى الإجابات الصحيحة، والمراقبة الذاتية لمستوى التقدم وتعديله، إضافة إلى معلومات من شأنها مساعدة المعلمين وواضعي المناهج على تحسين تعلم الطالب، ورفع كفاية أساليب التدريس، وخاصة ما يتعلق بتوضيح المهارات وتحديدها، والمعارف التي يجب أن تركز عليها عملية التدريس .
- (٤) أن ينظر في نتائج أدوات التقويم ضمن تقويم شامل لظروف التعلم وبيئته، وتقدم هذه الأدوات معلومات مستمرة عن مستوى تقدم الطالب، يستفاد منها في تطوير المناهج وأساليب التدريس، وحفز الطالب على بذل المزيد من الجهد للإفادة من الخبرات التعليمية.
- (٥) أن تتوفر في أساليب التقويم، وأدواته، وظروف تطبيقه، والقرارات المترتبة على نتائجه فرص متكافئة لجميع الطلاب.
- (٦) ألا تستخدم نتيجة الطالب لغير أهداف التقويم المحددة في المادة الثانية من هذه اللائحة.
- (٧) تعد نتيجة الطالب في التقويم مسألة تخصه وولي أمره، والقائمين مباشرة على تعليمه، ولا يجوز استخدامها بطريقة تؤدي إلى معاملته معاملة تؤثر سلباً على تقديره لذاته أو تفاعله مع الآخرين، كما لا يجوز إطلاق الألقاب، أو الأوصاف التي تنبئ سلباً عن تحصيله الدراسي عند مخاطبته، أو الإشارة إليه.
- (٨) أن تبنى أدوات التقويم وفق الأسس العلمية المتبعة، وفي ضوء معايير تحددها الوزارة، للمستويات المقبولة، مما هو متوقع تعلمه، واكتسابه من أهداف التعلم ونواتجه، وتطور الوزارة الأدلة والإرشادات اللازمة لبناء أدوات التقويم، والتأكد من صدقها وثباتها.
- (٩) أن تتولى الوزارة وضع التنظيم الإداري المناسب للاختبارات وتنقيحها، وتطبيقها وتصحيحها، ورصد نتائجها وتحليلها وتقنينها، وحفظ أسئلتها واسترجاعها وإعادة استخدامها والتبليغ عن نتائجها، وإجراء دراسات الصدق والثبات اللازمة عليها وتطويرها بما يتلاءم واستخداماتها، وتوفير التعليمات والإرشادات اللازمة لإعداد أدوات التقويم، والمقومات اللازمة لتحسين مستوياتها بما يضمن تكافؤ الفرص بين الطلاب وإيجاد الأدوات الموحدة التي يمكن على ضوءها مقارنة النتائج، كما تتولى إصدار تعليمات تحديد مراكز الاختبارات للجان النظام والمراقبة ولجان تقدير الدرجات للثانوية العامة وما في مستواها.
- (١٠) أن تخضع عمليات التقويم وإجراءاته وأساليبه لمراجعة مستمرة لتطويرها وتعديلها في الوزارة.
- (١١) أن تتولى الوزارة تطوير أدوات التقويم وأساليبه للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.^٣

٣ - كيفية اختبار الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة:

أولاً: تُبنى عملية تقويم ذوي الاحتياجات الخاصة على خصائص واحتياجات كل طالب حسب نوع إعاقته (عوق بصري ، عوق سمعي، صعوبات تعلم ، اضطرابات سلوكية وانفعالية ونفسية، إعاقة حركية، اضطرابات النطق والكلام، وتعدد العوق).

المادة الرابعة

أسس تنظيمية:

- ١) يشمل هذا التنظيم مراحل التعليم العام (الابتدائية والمتوسطة والثانوية) وما في مستواها.
- ٢) تطبق هذه اللائحة على مواد الخطة الدراسية جميعها باستثناء المواد التي ترى الوزارة ضرورة إيجاد تنظيم خاص لتقويمها.
- ٣) ينقسم العام الدراسي إلى فصلين يوزع بينهما مقرر المادة الدراسية ويراعى في ذلك ما يأتي:
أ- الموازنة من حيث المحتوى والوقت بين ما يعرض في مقرر المادة في كل فصل دراسي
ب- توزيع مقرر المادة في المرحلة الابتدائية وفقاً لما تتطلبه الكفايات من وقت لتعلمها، وأن يجري التقويم على مدى العام الدراسي.
- ٤) استثناءً من الفقرة (٣) من هذه المادة وبقرار من الوزارة يجوز دراسة كامل مقرر بعض المواد الدراسية خلال فصل واحد.

ثانياً: أ- يختبر الطالب الذي لا يستطيع الكتابة بأسئلة يتم الإجابة عليها شفهاً ويكلف مدير المعهد من تتوافر فيه الأمانة وتحمل

المسؤولية من منسوبي المعهد بالكتابة عنه ويعفى من الاختبار في المواد العملية، والقواعد الكتابية، والرياضيات، والإنجليزي، والحاسب، والطالب الذي تستدعي ظروفه الصحية بقاءه بعيداً عن مقر الاختبار، ويؤدي الاختبار في المكان المناسب لحالته حسب ظروفه.

ب- يُراعى في تقويم الطالب الذي يعاني من اضطرابات النطق والكلام عدم مقارنته أثناء التقويم بالطالب العادي وعدم محاسبته على الأخطاء الناتجة عن الاضطرابات ويمكن للمعلم استبدال الاختبارات الشفهية باختبارات تحريرية إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفق ما تراه لجنة التوجيه والإرشاد، أما الطالب متعدد العوق فيتم تقويمه حسب قدراته واحتياجاته، على أن ألا يختبر الطالب ذو الاحتياجات الخاصة في أكثر من مادة تحريرية في اليوم الواحد مع زيادة زمن الاختبار.

٤ - أشارت لائحة تقويم الطالب في المادة الثالثة، إلى أن تكون أدوات التقويم صادقة وممثلة لما يتوقع من الطالب تعلمه من المعارف والمهارات، مبينة مدى تمكن الطالب من المادة الدراسية، كما أن إتباع التقويم المستمر يؤدي إلى الارتقاء بالعملية التعليمية، ويكون التقويم وسيلة معينة للمعلم للارتقاء بأسلوب تعليمه، ومعيناً للطالب على التعلم، وإكسابه مزيداً من المهارات، والتعرف على نواحي القصور ومعالجتها.

وقد بينت الفقرة " الثانية" من المادة الرابعة أن هذه اللائحة تطبق على مواد الخطة الدراسية جميعها باستثناء المواد التي ترى وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية ضرورة إيجاد تنظيم خاص لتقويمها.

وبناءً على ذلك فقد تقرر استثناء المواد التالية: [القرآن الكريم، والمهارات اللغوية، والقواعد الكتابية] من تطبيق تنظيمات اللائحة عليها، ويستخدم فيها أسلوب التقويم المستمر. وللوكالة تطبيق التقويم المستمر على مواد دراسية أخرى.

مفهوم التقويم المستمر:- هو إجراء يتم بأساليب وضوابط محددة لقياس تحصيل الطالب في المواد الدراسية خلال العام الدراسي.

أهداف التقويم المستمر:-

- ١- قياس مهارات الطالب، وخبراته، ومعارفه المحددة في المادة الدراسية.
- ٢- التعرف على نواحي القصور عند الطلاب ومعالجة ذلك.
- ٣- الحد من الآثار السلبية لأساليب الاختبارات الشفهية المطبقة التي من أبرزها اختلاف المدرسين في تقدير الدرجات.
- ٤- غرس الأهداف المنشودة من التقويم وجعله وسيلة للتعلم.
- ٥- حث المدرس على الابتكار في طرق التدريس التي تتوافق وتحقيق الأهداف المطلوبة في كل مادة.
- ٦- متابعة الأسرة للطالب، والتعرف على مستواه خلال العام الدراسي.

أحكام عامة لتنظيم التقويم المستمر:

- ١- يتم تقويم الطلاب ((المنتظمين)) في كل فصل دراسي مرتين على الأقل، وترصد الدرجات مفصلاً لكل مرة في الكشوف الخاصة بها، مفصلة حسب توزيع الدرجات، وتوزع مرات التقويم على أسابيع الفصل الدراسي ابتداءً من الأسبوع الأول.

المادة الخامسة

التقويم في المرحلة الابتدائية:

تعد المرحلة الابتدائية قاعدة أساسية غرضها تمكين الطالب من إتقان المهارات الأساسية واكتساب قدر مناسب من العلوم والمعارف المقررة:

- ١) يكون تقويم الطالب في هذه المرحلة مستمراً ومعتمداً على ملاحظات معلميه ومشاركته بالدروس ، وأدائه في التدريبات والاختبارات الشفهية والتحريرية وينقل الطالب إلى الصف التالي بعد إتقانه مهارات الحد الأدنى المقررة.
- ٢) يدون المعلم خلاصة ملاحظاته على الطالب بواقع أربع مرات في العام الدراسي، ويطلع ولي أمر الطالب عليها.
- ٣) تقوم لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة بدراسة وضع الطالب الذي لم يتمكن من تحقيق مهارات الحد الأدنى، ويتخذ قرار إما بترقيعه أو إبقائه عاماً آخر أو تحويله إلى البرامج المساندة ويكون قرار اللجنة نهائياً .^٥

- ٢- تقوم وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية بوضع آلية لكيفية تقويم الطلاب، في جميع مواد التقويم المستمر .
- ٣- يتم إشعار أولياء أمور الطلاب بنتيجة التقويم مرتين في كل فصل دراسي عن طريق إدارة المعهد :
- الأولى :** في منتصف الفصل. **والثانية:** مع نتيجة اختبار نهاية الفصل الدراسي.
- ٤- تجمع درجات فترات التقويم ((للمنتظمين)) وتقسم على عدد مرات التقويم، والناتج هو درجة الطالب في ذلك الفصل، وترصد في حقل المكتسبة لتلك المادة.
- ٥- يُقوّم الطلاب المنتسبون في جميع السنوات ((مرة واحدة)) آخر الفصل الدراسي في المواد التي يتم فيها استخدام أسلوب التقويم المستمر ، وتقدر درجاتهم مثل المنتظمين.
- ٦- تكون درجة اختبار الدور الثاني ((٥٠)) درجة لكل فصل دراسي، و((١٠٠)) درجة للفصلين معاً، ويتم اختبار الدور الثاني للمنتظمين وفقاً للاختبارات الشفهية للمنتسبين في تلك المواد.
- ٧- يشمل اختبار الدور الثاني مقرر الفصل الدراسي الذي كان سبباً في عدم نجاحه، أي الذي لم يحصل فيه على النسبة المحددة من النهائية الصغرى .

٥ - من مهام لجنة التوجيه والإرشاد :

- أولاً:** تقوم لجنة التوجيه والإرشاد في تقويم سلوك الطالب ومواطنته من خلال تطبيق إجراءات قواعد تنظيم السلوك والمواظبة .
- ثانياً :** على لجنة التوجيه والإرشاد رفع تقارير فصلية عن أعمالها في نهاية كل فصل دراسي معتمدة من مدير المعهد إلى الجهة المختصة في وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية.
- ثالثاً:** تتابع اللجنة حالة الطالب الذي استفاد من التنظيم المنصوص عليه في البندين (ب — ج) من الفقرة (٢) من المادة (السابعة) الواردة في لائحة تقويم الطالب.
- رابعاً:** يجوز للجنة استثناء مد سنوات السن المسموح به نظاماً للطلاب في المرحلة المتوسطة والثانوية بالقدر الذي تراه مناسباً.
- خامساً** يجوز للجنة التوجيه والإرشاد السماح للطلاب المنتظم بالتقدم للاختبار منتسباً جزئياً في المواد التي رسب فيها فقط في السنة التالية مباشرةً وفق ضوابط الانتساب الجزئي.
- سادساً:** تعقد اللجنة اجتماعاتها في منتصف كل فصل دراسي ، وقبل نهايته ، وفي الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة السادسة

التقويم في المرحلتين المتوسطة والثانوية:

- ١ - يُقوّم التحصيل الدراسي للطلاب في صفوف المرحلتين الدراسيتين المتوسطة والثانوية عن طريق:
 - أ - أعمال السنة في المادة، وتشمل أعمال الفصل الدراسي الأول وأعمال الفصل الدراسي الثاني.
 - ب- اختبار نهاية الفصل الدراسي الأول واختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني.
- ٢ - تتكون درجة الطالب في أعمال الفصل الدراسي من درجات مخصصة لتقويمه بأدوات التقويم المتنوعة باستخدام أسلوب التقويم المستمر، ومن درجاته في عدد من الاختبارات القصيرة خلال الفصل الدراسي.
- ٣ - يكون اختبار نهاية الفصل شاملاً لمقرر المادة لذلك الفصل.
- ٤ - تخصص مئة درجة لكل مادة دراسية في العام الدراسي.
- ٥ - تضع الوزارة الضوابط والمعايير اللازمة لتحديد النهاية الصغرى في المادة الدراسية وتوزيع الدرجة بين الفصلين.^٦

⁶ - **أولاً:** تُخصص خمسون درجة لكل فصل دراسي موزعة وفق الأوزان التالية:

١- (٢٠) درجة لأعمال الفصل. ٢- (٣٠) درجة لاختبار نهاية الفصل.

ثانياً تكون النهاية الصغرى للمرحلة المتوسطة، والصف الأول الثانوي لجميع المواد (٤٠%) عدا مواد التربية الإسلامية، ومواد اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى (٥٠%) أما الصفان الثاني والثالث الثانوي فتكون النهاية الصغرى لجميع المواد (٥٠%).

ثالثاً: تتكون درجة الطالب في أعمال السنة للفصل الدراسي الواحد من عشرين درجة (٢٠) موزعة حسب الأوزان التالية:

(١٠) درجات لتقويمه بأدوات التقويم المتنوعة مثل: المشاركة، والأنشطة، والواجبات المنزلية.

(١٠) درجات لعدد من الاختبارات التحريرية القصيرة، وتنفذ وفق الآتي:

لا يوضع لها جداول وتكون جزءاً من زمن الحصة الدراسية، وتكون هذه الاختبارات في نهاية كل فصل أو باب أو وحدة على أن تقيس مدى استيعاب الطالب لمتوى المادة، ومدى اكتسابه للمهارات المحققة للأهداف التربوية، وعلى المعلمين التنسيق فيما بينهم في عدم تكثيف الاختبارات في يوم واحد.

رابعاً: جبر الكسر لصالح الطالب في نهاية كل فصل دراسي لكل مادة دراسية.

خامساً: يُخصص لكل مادة من مواد التقويم المستمر (١٠٠) درجة في العام الدراسي (٥٠) درجة لكل فصل دراسي.

سادساً: يُشعر ولي أمر الطالب بالمستوى الدراسي لأعمال الفصل دورياً بما لا يقل عن مرتين خلال الفصل الدراسي الواحد.

سابعاً: يُشعر ولي أمر الطالب بنتيجة ابنه نهاية كل فصل دراسي.

ثامناً: النهاية الصغرى لدرجة المادة في الفصل الدراسي تساوي نصف الدرجة المحدد للنهاية الصغرى للمادة.

المادة السابعة

النجاح في المرحلتين المتوسطة والثانوية.

- (١) يعد الطالب ناجحاً في المادة الدراسية إذا حصل على النهاية الصغرى فيها، شريطة تأديته لاختبارات المادة في الفصلين الدراسيين.
- (٢) يعد الطالب ناجحاً من صفه في الحالات الآتية:
- أ - إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية.
- ب - إذا كان في أحد صفوف المرحلة المتوسطة أو الصف الأول الثانوي وحصل على النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد عدا مادتين على الأكثر ولم تقل درجته في أي من المادتين عن ٧٠% من النهاية الصغرى شريطة ألا تكون أي من هاتين المادتين من مواد التربية الإسلامية أو اللغة العربية.
- ج - إذا كان في أحد الصفين الأخيرين من المرحلة الثانوية وحصل على النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد عدا مادة واحدة ولم تقل درجته فيها عن ٦٠% من النهاية الصغرى شريطة ألا تكون هذه المادة من مواد التربية الإسلامية.^٧
- (٣) يجوز بقرار من الوزارة وبالتوصية من لجنة التوجيه والإرشاد ترفيع الطالب الذي أبدى تفوقاً غير عادي في دراسته إلى صف أعلى من صفه وفقاً للضوابط المعدة لذلك من قبل الوزارة.
- (٤) توفر الوزارة البرامج العلاجية المناسبة في جميع المواد لمعالجة ضعف الطلاب الذين استفادوا من التنظيم المنصوص عليه في الفقرات (ب، ج) من (٢) من هذه المادة.^٨

^٨ - أولاً: كيفية نجاح الطالب المنتظم:

بينت الفقرة (١) من المادة السابعة كيفية نجاح الطالب إلى الصف التالي لصفه في المرحلتين المتوسطة والثانوية، حيث يتم جمع مكونات الدرجة النهائية للمادة الدراسية بعد اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني، ومن ثم يتقرر نجاحه إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية، ولم تشترط اللائحة حصول الطالب على نسبة مئوية من درجات اختبار أي من الفصلين الدراسيين غير أنها اشترطت لنجاح الطالب في المادة الدراسية تأديته لاختبار نهاية كل فصل دراسي. كما أوضحت الفقرة (٢) من المادة السابعة الحالات التي يعد فيها الطالب ناجحاً من صفه، وهي ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا حصل الطالب على النهاية الصغرى في جميع المواد الدراسية. **الحالة الثانية:** إذا كان الطالب في المرحلة المتوسطة أو الصف الأول الثانوي، ينجح الطالب إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية عدا مادتين على الأكثر بالشروط الآتية:

(١) ألا يزيد عدد المواد الدراسية التي لم يحصل فيها على درجة النهاية الصغرى عن مادتين على الأكثر.

(٢) ألا تقل الدرجة التي حصل عليها في أي من المادتين عن ٧٠% من درجة النهاية الصغرى.

(٣) ألا تكون أي من هاتين المادتين من مواد التربية الإسلامية أو اللغة العربية.

(٤) أن يكون قد أدى اختباري نهاية الفصلين الدراسيين في كل من هاتين المادتين.

مثال (١):

حصل طالب في الصف الأول المتوسط على درجات النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد عدا مادتي الجغرافيا والتاريخ، حيث حصل في مادة الجغرافيا على ٢٨ درجة، وفي مادة التاريخ على ٣٠ درجة، علماً بأنه أدى اختباري نهاية الفصلين الدراسيين في المادتين كما أن درجة النهاية الصغرى لكلتا المادتين هي ٤٠ درجة. يعتبر هذا الطالب ناجحاً لأنه كما هو واضح، حقق الشروط (١، ٣، ٤) كما أنه حقق أيضاً الشرط (٢) بحصوله على نسبة ٧٠% من النهاية الصغرى لكل من الجغرافيا والتاريخ.

● الجغرافيا

$$٤٠ \times ٧٠\% = ٢٨ \text{ درجة (حصل الطالب على ٢٨ درجة).}$$

● التاريخ

$$٤٠ \times ٧٠\% = ٢٨ \text{ درجة (حصل الطالب على ٣٠ درجة).}$$

ويبرز هنا تساؤل حول بعض الحالات التي يكون فيها أداء الطالب لاختبار الدور الثاني في (المرحلة المتوسطة أو الصف الأول الثانوي) شكلياً عديم المعنى كما في المثال الآتي:

مثال (٢):

طالب في المرحلة المتوسطة لم يحصل على درجة النهائية الصغرى في مادتي التفسير والتاريخ وكانت درجاته في مادة التاريخ على النحو الآتي:

٢٠ درجة	مجموع درجات الفصل الدراسي الأول
١٠ درجات	درجات أعمال الفصل الدراسي الثاني
٥ درجات	درجات اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني
٣٥ درجة	المجموع
٤٠ درجة	علمًا أن درجة النهائية الصغرى لمادة التاريخ هي

كما أن الطالب أدى اختباري نهاية الفصلين الدراسيين في مادة التاريخ، يلحظ هنا أن هذا الطالب سيختبر في الدور الثاني في مادتي التفسير والتاريخ لأنه لم يحقق الشرط (٣) وسيكون اختباراه في مادة التاريخ في مقرر الفصل الدراسي الثاني، كما يلحظ أنه حصل على ٣٥ درجة تشكل نسبة تفوق النسبة المنصوص عليها في الشرط (٢) فما جدوى دخوله الدور الثاني في مادة التاريخ؟

وتمشيًا مع أهداف اللانحة فإن القرار الذي يتخذ بحق الطالب هو الآتي:

- يختبر في الدور الثاني في مادة التفسير فقط وفقًا لقواعد اختبار الدور الثاني.
 - ينجح في الصف التالي إذا حقق درجة النهائية الصغرى في مادة التفسير.
 - يعيد في صفه إذا لم يحقق في الدور الثاني درجة النهائية الصغرى في مادة التفسير وتكون إعادته بسبب عدم نجاحه في مادتي التفسير والتاريخ معًا.
- كما يبرز تساؤل آخر حول الحالات التي لم يحقق فيها الطالب درجة النهائية الصغرى في أكثر من مادتين دراسيتين إلا أنه حقق في جميعها الشروط (٢ ، ٣ ، ٤) كما يوضح ذلك المثال التالي :

مثال (٣):

طالب في المرحلة المتوسطة لم يحصل على درجة النهائية الصغرى في كل من التفسير والتاريخ والرياضيات والإنجليزي وكانت درجاته على النحو التالي:

مواد الإكمال	الفصل الدراسي الأول			الفصل الدراسي الثاني		
	أعمال السنة	درجة الاختبار	المجموع	أعمال السنة	درجة الاختبار	المجموع الكلي
التفسير	١٠	١١	٢١	٩	١٢	٢١
التاريخ	٧	١٣	٢٠	١٠	٥	١٥
الرياضيات	٢	٤	٦	١١	١٥	٢٦
الإنجليزي	٢	٤	٧	٩	٢١	٣٠

(درجة النهائية الصغرى لكل من هذه المواد هي ٤٠ درجة أما التفسير فهي ٥٠ درجة).

يلحظ هنا أن هذا الطالب حصل في كل من هذه المواد على درجات تفي بالشرط المنصوص عليه في (٢).

يكون القرار في هذه الحالة كالتالي:

- ١ - يختبر في الدور الثاني في مادة التفسير وفقًا لقواعد اختبار الدور الثاني.
- ٢ - يختار الطالب إحدى المواد الثلاث (التاريخ ، الرياضيات ، الإنجليزي) ليختبر فيها مع مادة التفسير .
- ٣ - ينجح الطالب إلى الصف التالي إذا حقق درجة النهائية الصغرى في كل من التفسير والمادة التي اختارها .
- ٤ - يعيد في صفه إذا لم يحقق درجة النهائية الصغرى في التفسير أو المادة التي اختارها أو كليهما وتكون إعادته بسبب عدم نجاحه في مواد التفسير والتاريخ والرياضيات والإنجليزي .

مثال (٤):

طالب في الصف الأول الثانوي حصل على درجة النهائية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية عدا مادتي الجغرافيا والحاسب الآلي

حيث كانت درجاته على النحو الآتي:

مواد الإكمال	الفصل الدراسي الأول			الفصل الدراسي الثاني		
	أعمال السنة	درجة الاختبار	المجموع	أعمال السنة	درجة الاختبار	المجموع
جغرافيا	٥	٧	١٢	٧	٩	١٦
الحاسب الآلي	٦	١٠	١٦	٩	١٤	٣٠

(درجة النهائية الصغرى لكلا المادتين هي ٤٠ درجة)

علمًا بأنه أدى اختبائي نهائي الفصلين الدراسيين في المادتين .

يعتبر هذا الطالب ناجحاً لأنه كما هو واضح حقق الشروط (١، ٣، ٤) كما أنه حقق أيضا الشرط (٢) بحصوله على نسبة ٧٠% من النهاية الصغرى لكل من الجغرافيا و الحاسب الآلي .

□ مادة الجغرافيا : $(٧٠ \div ١٠٠) \times ٤٠ = ٢٨$ درجة (حصل الطالب على ٢٨ درجة).

□ مادة الحاسب الآلي : $(٧٠ \div ١٠٠) \times ٤٠ = ٢٨$ درجة (حصل الطالب على ٣٠ درجة).

*** الحالة الثالثة:** إذا كان الطالب في الصفين الثاني أو الثالث الثانوي فينجح الطالب من صفه بالشروط الآتية :

- ١) ألا يزيد عدد المواد الدراسية التي لم يحصل فيها على النهاية الصغرى عن مادة واحدة .
- ٢) ألا تقل درجته في هذه المادة عن ٦٠% من النهاية الصغرى .
- ٣) ألا تكون هذه المادة من مواد التربية الإسلامية .
- ٤) أن يكون الطالب قد أدى اختبائي نهاية الفصلين الدراسيين في هذه المادة .

مثال (٥):

طالب في الصف الثاني الثانوي لم يحصل على درجة النهاية الصغرى في مادتي التوحيد والتاريخ حيث كانت درجاته على النحو الآتي

مواد الإكمال	الفصل الدراسي الأول			الفصل الدراسي الثاني		
	أعمال السنة	درجة الاختبار	المجموع	أعمال السنة	درجة الاختبار	المجموع
التوحيد	١٠	١٣	٢٣	٩	١٣	٢٢
التاريخ	٥	١٥	٢٠	١٠	٥	١٥

(درجة النهاية الصغرى لمادة التاريخ هي ٥٠ درجة)

وتمشياً مع اللائحة فإن القرار الذي يتخذ بحق الطالب هو الآتي:

- ١) يعد الطالب ناجحاً في مادة التاريخ لأنه حقق الشرط (٢) بحصوله على نسبة ٦٠% من النهاية الصغرى لهذه المادة .
- ٢) يجتبر في الدور الثاني في مادة التوحيد فقط .
- ٣) ينجح إلى الصف التالي إذا حقق درجة النهاية الصغرى في مادة التوحيد .
- ٤) يعيد في صفه إذا لم يحقق في الدور الثاني درجة النهاية الصغرى في مادة التوحيد ، وتكون إعادته بسبب عدم نجاحه في مادتي التوحيد والتاريخ معا .

مع مراعاة أن تكون استفادة الطالب من نظام التجاوز مرة واحدة فقط . بمعنى إذا استفاد منها في الدور الأول لا يستفيد منها في الدور الثاني ، وأن يكون إعفاء الطالب في الصف الثاني والثالث الثانوي من دخول اختبار الدور الثاني في مادة حقق فيها الشرط (٢) مسألة اختيارية، كما يراعى في كل الحالات الالتزام بقواعد الدور الثاني التي نصت عليها المادة الثامنة من اللائحة.

ثانياً : أحكام عامة:

- أ- لا يجوز لأي طالب إعادة السنة الدراسية التي نجح فيها .
- ب- لا يجوز لأي طالب إعادة اختبار المادة التي نجح فيها .
- ج- لا يجوز إعادة الاختبار لمن دخل الاختبار لأي مادة مهما كانت الأسباب .

ثالثاً: القواعد التنفيذية لترفيه من أبقى تفوقاً غير عادي

الترفيه هو نظام يُتيح للطلاب الذي يبدي تفوقاً غير عادي والقادر على إتمام المناهج الدراسية المقررة في مدة أقصر أو عمر أصغر من المعتاد بالانتقال عبر السلم التعليمي إلى صف دراسي أعلى بصف دراسي واحد من الصف الدراسي الذي يدرس به حالياً شريطة استيفائه الشروط المطلوبة أدناه.

- ١- يتولى ترشيح الطالب الذي أبقى تفوقاً غير عادي كل من له علاقة بالطالب.
- ٢- يقوم المرشد الطلابي بدراسة وضع الطالب المراد ترفيحه من جميع الجوانب بناءً على ملاحظات وتقارير وتوصيات المعلمين وأولياء الأمور بشأن الطلاب المرشحين للترفيه.
- ٣- تجرى للطلاب المتفوق وبحضور ولي أمره مقابلة شخصية من قبل مدير المعهد والمرشد الطلابي للتأكد من مدى استعداد الطالب ورغبته في الترفيه وتعريفه بنظام وشروط الترفيه، مع أخذ موافقة ولي الأمر خطياً.
- ٤- توصي لجنة التوجيه والإرشاد بالمعهد بترشيح الطالب للترفيه بعد انطباق الضوابط عليه واستكمال الإجراءات المطلوبة، والرفع بذلك لو كالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية.
- ٥- يتقدم الطالب للاختبار المعد للترفيه في فترة عودة المعلمين في كامل المقرر.
- ٦- الحصول على مجموع عام ٩٥% فأكثر في كل مادة من المواد الدراسية المقررة في السنة الدراسية السابقة والفصل الدراسي الأول للسنة الحالية.
- ٧- تطبق إدارة الامتحانات بوكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية الاختبارات التحصيلية لكل مادة مقررة لكامل الفصلين الدراسيين وتصححها لجميع الطلاب المراد ترفيعهم. وفي حالة غياب الطالب المتقدم للترفيه عن الاختبار لا يعاد له الاختبار ولا يرفع للسنة الدراسية المتقدم لها.
- ٨- يترتب على الإخلال بسلامة وسرية اختبارات الترفيه العقوبات المنصوص عليها في لائحة تقويم الطالب فيما يتعلق بسلامة الاختبارات وسريتها.
- ٩- يتاح للطلاب المرفوع فترة تجريبية لا تقل عن أربعة أسابيع يمكنه الرجوع فيها لصفه الأساسي بحيث يكون قرار الترفيه خياراً للطلاب وولي أمره مع المرشد الطلابي.
- ١٠- تعلن أسماء المرفوعين في فترة لا تتجاوز الأسبوع الأول من الدراسة.
- ١١- يمنح المعهد الطالب الذي يجتاز الصف الذي يلي صفه الدراسي مباشرة عن طريق الترفيه شهادة مصدقة بذلك بناءً على قرار وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية.
- ١٢- يتم الترشيح للترفيه في الفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي .
- ١٣- يجب على لجنة الإرشاد والتوجيه متابعة أوضاع الطالب النفسية والاجتماعية والذي تقدم للترفيه سواء تم ترفيحه أم لم يتم.
- ١٤- تعامل جميع مراحل إجراءات الترفيه بسرية تامة.

المادة الثامنة

قواعد اختبار الدور الثاني:

يعقد اختبار الدور الثاني قبل بداية العام الدراسي لجميع الصفوف عدا المرحلة الابتدائية ويعاد فيه اختبار الطالب الذي لم ينجح بعد اختبارات نهاية الفصل الثاني بموجب المادة السابعة في جميع المواد التي لم يحصل فيها على النهاية الصغرى وفقاً لما يأتي:

- ١) يشمل اختبار الطالب في الدور الثاني مقرر الفصل الدراسي الذي لم يحصل فيه على نسبة النهاية الصغرى المئوية للمادة من درجات الفصل، أما إذا لم يحصل على تلك النسبة في كلا الفصلين الدراسييين فيشمل الاختبار كامل المقرر.
- ٢) تخصص للاختبار في مقرر الفصل الدراسي الواحد الدرجة المقررة لاختبار نهاية الفصل وتخصص للاختبار في كامل المقرر مجموع درجات اختبائي نهاية الفصلين.
- ٣) تتكون الدرجة النهائية للطالب الذي يعقد له الاختبار في محتوى مقرر فصل دراسي معين من درجة اختبار الدور الثاني مضافاً إليها درجته في أعمال ذلك الفصل وجميع درجاته في الفصل الآخر .
- ٤) تتكون الدرجة النهائية للطالب الذي يعقد له الاختبار في كامل المقرر من درجة اختبار الدور الثاني مضافاً إليها درجاته في أعمال الفصلين.
- ٥) تطبق أحكام المادة السابعة لتقرير النجاح في الدور الثاني.
- ٦) يراعى في اختبار الدور الثاني الذي يشمل مقرر فصل دراسي معين أن يكون صورة مكافئة من اختبار نهاية ذلك الفصل^٩

٩- أولاً: اختبار الدور الثاني

- قضت المادة الثامنة من اللائحة بأن الطالب الذي تقرر عدم نجاحه في الدور الأول بموجب المادة ((٧)) يختبر الدور الثاني في المواد التي تقرر أن يختبر فيها بالدور الثاني ، ويشمل اختبار الدور الثاني مقرر الفصل الدراسي الذي كان سبباً في عدم نجاحه وفق ما يلي:
- ١- يختبر في مقرر الفصل الأول إذا لم يحصل على النسبة المحددة من النهاية الصغرى في الفصل الأول ويخصص له ((٣٠)) درجة.
 - ٢- يختبر في مقرر الفصل الثاني إذا لم يحصل على النسبة المحددة من النهاية الصغرى في الفصل الثاني ويخصص له ((٣٠)) درجة.
 - ٣- يختبر في مقرر الفصلين (الأول الثاني) إذا لم يحصل على النسبة المحددة من النهاية الصغرى في كلا الفصلين ويخصص له ((٦٠)) درجة.
 - ٤- تُطبق أحكام التجاوز في الدور الثاني لتقرير النجاح(٧٠% - ٦٠%) إذا لم يُستفد منها في الدور الأول.
 - ٥- يُسمح للطالب المتغيب عن اختبار أحد الفصلين أو كليهما بعذر أو بدونه بدخول اختبار الدور الثاني.
 - ٦- يقوم المعهد بإعداد ثلاثة نماذج لاختبار الدور الثاني الأول لمقرر الفصل الدراسي الأول، والثاني لمقرر الفصل الدراسي الثاني، والثالث لكامل المقرر.

ثانياً: حساب نتائج الدور الثاني في المواد التي تقرر أن يختبر فيها كما يلي:

- ١- إذا أكمل في مقرر الفصل الأول تجمع درجاته كما يلي: [أعمال الفصل الأول + أعمال الفصل الثاني + مكتسبة الفصل الثاني + درجة الدور الثاني]
- ٢- إذا أكمل في مقرر الفصل الثاني فيجمع له كما يلي: [أعمال الفصل الأول + مكتسبة الفصل الأول + أعمال الفصل الثاني + درجة الدور الثاني]
- ٣- إذا أكمل في مقرر الفصلين الأول والثاني فيجمع له كما يلي: [أعمال الفصل الأول + أعمال الفصل الثاني + درجة الدور الثاني]
- ٤- يتحقق نجاح الطالب في الدور الثاني بناءً على ما ذكر سابقاً في كيفية نجاح الطالب في المادة السابعة من لائحة تقويم الطالب.

المادة التاسعة

الإعادة وترك المدرسة

- ١) يعيد الطالب الصف الذي لم ينجح فيه في صفوف المرحلتين المتوسطة والثانوية بحيث لا تتجاوز مدة بقائه في السن المسموح بها نظاماً لتلك المرحلة، واستثناء من ذلك يجوز للجنة التوجيه والإرشاد مد سنوات دراسته بالقدر الذي تراه مناسباً.
- ٢) يحق للطالب الذي تقرر بموجب الفقرة (١) من هذه المادة عدم استمراره في صفه في المرحلة المتوسطة والصفين الأول الثانوي والثاني الثانوي التقدم للاختبار منتسباً في المواد التي رسب فيها فقط في السنة التالية مباشرة ويمكنه إذا لم ينجح التقدم للاختبار منتسباً في جميع المواد في الأعوام التالية.
- ٣) يتعين على الطالب الذي لم ينجح في الصف الثالث الثانوي ويرغب إعادة الدراسة منتظماً أن يختبر في جميع المواد، وإلا فيمكنه التقدم للاختبار منتسباً في المواد التي رسب فيها فقط في السنة التالية مباشرة، على أن يحدد رغبته خلال الأسبوعين الأولين من بداية العام الدراسي، ويمكنه إذا لم ينجح التقدم للاختبار منتسباً في جميع المواد في الأعوام التالية.
- ٤) يعطى الطالب وثيقة تتضمن وضعه الدراسي أو كشفاً بدرجاته عند طلبه.^{١٠}

١٠ - الإعادة وترك الدراسة

تطرت المادة ((التاسعة)) إلى ما يجب اتخاذه في حالة عدم نجاح الطالب من صفه وذلك على النحو التالي:

- أولاً:** الطالب الذي لم ينجح في صفه يعيد سنة دراسية أخرى منتظماً إذا كان سنه يسمح له بذلك نظاماً.
- ثانياً:** تحدد السن النظامية لبقاء الطالب منتظماً في السنة الأولى المتوسطة بـ ((١٥ سنة)) ويضاف سنتان لكل سنة دراسية بعد ذلك.. واستثناء من ذلك يجوز للجنة التوجيه والإرشاد مد سنوات دراسته بالقدر الذي تراه مناسباً.
- ثالثاً:** يحق للطالب الذي تقرر بموجب الفقرة (١) من هذه المادة عدم استمراره في صفه في المرحلة المتوسطة والصفين الأول الثانوي والثاني الثانوي وبموافقة المعهد ما يلي:

أ- **الدراسة مستمعاً** - إذا رغب - وبدون مكافأة، مع ملاحظة ما يلي:

- ١- وجود متسع في الفصل، وعدم مضايقته للطلاب المنتظمين.
 - ٢- أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك، وأن يقتنع المعهد بأن بقاءه لن يؤثر على زملائه.
 - ٣- ملاءمة عمره للسنة الدراسية التي سيمكن من الدراسة فيها.
 - ٤- عند نجاح الطالب - المستمع - من سنته الدراسية يعاد إلى الدراسة منتظماً في العام القادم في السنة الدراسية التي تليها.
 - ٥- إذا رسب الطالب المستمع فيحق له التقدم منتسباً ، ولسنة واحدة فقط. وإذا لم ينجح فيطوى قيده.
- ب- **التقدم للاختبار منتسباً جزئياً** في المواد التي رسب فيها فقط في السنة التالية مباشرة وفق الآتي:
- ١) رسوبه مع تجاوز السن المسموح به نظاماً للمرحلة لطالب.
 - ٢) قرار من لجنة التوجيه والإرشاد في المعهد.
 - ٣) يؤدي الطالب المنتسب جزئياً الاختبار في كامل المقرر لهذه المواد كل فصل دراسي على حدة وإن كان رسوبه السابق في فصل دراسي واحد.
 - ٤) أداءه الاختبار في المواد التي تم تجاوز عنها وما يستجد من مواد دراسية لاحقة.

رابعاً: يحق لطالب الصف الثالث الثانوي الذي لم ينجح الاختبار بين:

- ١) **إعادة الدراسة منتظماً** والاختبار في جميع المواد.
- ٢) **التقدم للاختبار منتسباً جزئياً** في: أ) المواد التي رسب فيها. ب) المواد التي تم تجاوز عنها. ج) ما يستجد من مواد دراسية لاحقة.

وفي حالة عدم نجاحه يحق له أن يتقدم للاختبار منتسباً كلياً أو منتظماً إذا كان عمره لم يتجاوز السن المسموح به نظاماً.

المادة العاشرة

الانتساب:

- ١) يطبق نظام الانتساب الكلي على جميع أنواع التعليم التي تسمح لوائحها بالانتساب.
- ٢) لا ينطبق نظام الانتساب على صفوف المرحلة التي تطبق التقويم المستمر.
- ٣) يجوز التقدم للاختبار في صفوف المرحلتين المتوسطة والثانوية عن طريق الانتساب.
- ٤) يقتصر تقويم المنتسبين على اختبارهم في المادة الدراسية في نهاية كل فصل دراسي ويجوز بقرار من الوزارة تقديمهم لاختبار واحد في نهاية العام الدراسي وفي هذه الحالة يكون الاختبار في كامل المقرر.
- ٥) يخصص لاختبار كل مادة في كل فصل دراسي ٥٠% من الدرجة الكبرى، وتحدد الدرجة النهائية بجمع درجتى نهاية الفصلين، ويخصص كامل الدرجة الكبرى إذا كان الاختبار كامل المقرر.
- ٦) ينجح الطالب المنتسب إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة دراسية.
- ٧) يحق للطالب المنتسب التقدم لاختبار الدور الثاني في المواد التي لم يحصل على نهايتها الصغرى ويعامل وفقاً للفقرتين (٢،١)
- ٨) يجوز للطالب المنتسب العودة إلى الانتظام بالمرحلة الدراسية التي يرغب في الالتحاق بها متى كان عمره في حدود السن المسموح بها نظاماً.^{١١}

١١ - الانتساب

- ١ يتم تقويم الطالب المنتسب بأدائه اختبار نهاية كل فصل دراسي مع المنتظمين، وتحويل الدرجة إلى ما يستحقه من ((٥٠)) درجة.
- ٢ يتحقق نجاح الطالب المنتسب إذا أدى اختبار نهاية الفصلين الدراسيين وحصل على النهاية الصغرى في جميع المواد. ولا تطبق أحكام التجاوز على طالب الانتساب الكلي والجزئي.
- ٣ يتاح للطالب المنتسب فرصة الدراسة منتسباً لمدة سنتين فقط.
- ٤ يجوز التحول من الانتساب إلى الانتظام وفق الضوابط التالية:
 - أ- أن يكون التحول في الأسبوعين ((الأول والثاني)) من بداية الفصل الدراسي.
 - ب- أن تسمح إمكانات المعهد بقبوله منتظماً.
 - ج- أن يكون عمر الطالب مناسباً للسنة الدراسية التي يرغب الدراسة فيها منتظماً.
 - د- اجتياز الطالب المقابلة الشخصية.
- ٤- يجوز التحول إلى الانتساب في جميع السنوات عدا السنة الأولى المتوسطة، ما لم يكن مشمولاً بالفقرة الثانية من المادة التاسعة- عن طريق إدارة المعهد- بشرط موافقة ولي أمر الطالب على تحوله منتسباً، وموافقة لجنة الإرشاد والتوجيه بالمعهد. وتزود إدارة الامتحانات بالجامعة بأسماء المحولين للانتساب في السنة الثالثة الثانوية .

المادة الحادية عشرة

الغياب:

يجوز إعادة اختبار الطالب الذي تغيب عن أداء الاختبار في الموعد المحدد لعذر تقبله الوزارة وفق الضوابط التي تضعها.^{١٢}

١٢ - قواعد تنظم اختبار الطلاب الغائبين

يجق للطالب دخول الاختبار البديل إذا تغيب عن أداء اختبار نهاية أحد الفصلين الدراسيين ، أو كليهما أو اختبار الدور الثاني بعذر يقبله المعهد. وفق ما يلي:

أولاً: الأعذار المقبولة:

- ١- الطالب الذي يثبت بتقارير طبية معتمدة أن ظروفه المرضية أثناء فترة انعقاد الاختبار قد منعت من تأدية اختبار مادة أو أكثر.
- ٢- الطالب الذي يتعرض للتوقيف أو السجن من قبل الجهات الأمنية أثناء فترة انعقاد الاختبار في مادة، أو أكثر، ويثبت ذلك بإفادات رسمية معتمدة.
- ٣- الطالب الذي يمثل المملكة في الحافل الرسمية داخل المملكة أو خارجها أثناء فترة انعقاد الاختبار بموجب خطاب من الجهة المختصة.
- ٤- الطالب الذي تغيب عن تأدية الاختبار في مادة أو أكثر بسبب وفاة أحد أقاربه على أن تكون صلة القرابة من الدرجة الأولى.
- ٥- الطالب الذي تغيب عن تأدية الاختبار في مادة أو أكثر بسبب مرافقته لأحد أقاربه أثناء تنويمه في المستشفى، و صلة القرابة بينهما من الدرجة الأولى، بموجب تقرير طبي معتمد يثبت مرافقته.
- ٦- الأعذار التي لم يرد ذكرها ويقتنع بها المعهد ترفع إلى وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية للنظر فيها.

ثانياً: أحكام عامة:

- ١- لا بد أن يتقدم الطالب المتغيب بما يثبت عذره إلى المعهد في مدة أقصاها ثلاثة أيام من نهاية فترة الاختبار.
- ٢- إذا كانت حالة الطالب الصحية لم تمكنه من أداء الاختبار في وقته المحدد في معهده، ولم يخرج من المستشفى في الفترة المحددة لإعادة الاختبار فيتم اختباره في المستشفى فقط، في أيام الاختبار إذا كانت حالته تسمح باختباره.
- ٣- يُجرى الاختبار البديل لاختبار الفصل الدراسي الأول في موعد لا يتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الثاني. ويُجرى الاختبار البديل لاختبار الفصل الدراسي الثاني خلال أسبوع من تاريخ نهاية الاختبار. ويُجرى الاختبار البديل لاختبار الدور الثاني في موعد لا يتجاوز الأسبوعين الأولين من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الجديد.
- ٤- الطالب الذي له عذر مقبول ولم يتمكن من حضور الاختبار البديل، أو الطالب الذي لم يقبل عذره يتم اختباره في الدور الثاني في المادة، أو المواد التي تغيب عنها سواء في الفصل الدراسي الأول ، أو الثاني، ومن تغيب عن اختبار الدور الثاني ولم يقبل عذره، أو قبل عذره ولم يحضر في الوقت المحدد للاختبار البديل فلا يعاد اختباره.
- ٥- لا يعقد الاختبار البديل إلا مرة واحدة سواء للفصل الأول، أو الثاني أو الدور الثاني.

المادة الثانية عشرة

التقدير العام:

- ١) تحدد الوزارة التقديرات العامة لنتائج التقويم.
- ٢) يحسب المعدل للطالب في المرحلة لثانوية بصورة تراكمية بدءاً من الصف الثاني الثانوي بضرب الدرجة التي حصل عليها لكل مادة دراسية في عدد الحصص المخصصة للمادة في الخطة الدراسية ثم تجمع نواتج الضرب لكل هذه المواد ويقسم ناتج الجمع على مجموع الحصص الأسبوعية لكل المواد وتقرب الكسور إلى أقرب خانتين، وتحدد الوزارة النسب لذلك.^{١٣}

١٣ - التقدير العام

القواعد التنفيذية لحساب المعدل والتقدير العام

- أولاً:** يحسب المعدل للطالب في المرحلة المتوسطة والصف الأول الثانوي بقسمة مجموع الدرجات على عدد المواد مضروباً في (١٠٠).
- ثانياً:** يُحسب المعدل للطالب في الصف الثاني الثانوي على النحو التالي :
- ١) تُضرب الدرجة التي حصل عليها الطالب لكل مادة في عدد الحصص المخصصة للمادة (فيكون الناتج الدرجة الموزونة للمادة).
 - ٢) تُجمع نواتج الضرب لجميع المواد الدراسية.
 - ٣) يُجمع عدد الحصص الأسبوعية.
 - ٤) يُقسم المجموع الكلي للدرجات الموزونة لجميع المواد على مجموع عدد الحصص الأسبوعية.
- ثالثاً:** يُحسب المعدل للطالب في الصف الثالث الثانوي على النحو التالي :
- ١) تُضرب الدرجة التي حصل عليها الطالب لكل مادة في عدد الحصص المخصصة للمادة (فيكون الناتج الدرجة الموزونة للمادة).
 - ٢) تُجمع نواتج الضرب لجميع المواد الدراسية .
 - ٣) يُجمع عدد الحصص الأسبوعية .
 - ٤) يقسم المجموع الكلي للدرجات الموزونة لجميع المواد على مجموع عدد الحصص الأسبوعية .
- رابعاً:** يحسب المعدل العام التراكمي للصفين الثاني والثالث الثانوي (معدل الطالب في شهادة الثانوية العامة) على النحو التالي :
- ١) تُحسب نسبة (٣٠%) من معدل الصف الثاني الثانوي.
 - ٢) تُحسب نسبة (٧٠%) من معدل الصف الثالث الثانوي.
 - ٣) تجمع النسبتان وتُقرب الكسور إلى أقرب منزلتين .

وفق المثال التالي :

(كشف درجات الطالب بالصف الثاني الثانوي)

المادة	الدرجة المستحقة	عدد الحصص الأسبوعية	الدرجة الموزونة
القرآن الكريم	٩٨	٣	٢٩٤
التفسير وأصوله	٨٨	٢	١٧٦
التوحيد	٨٧	٢	١٧٤
الفقه	٨٧	٣	٢٦١
الحديث	٨٤	٢	١٦٨
الأدب وتاريخه	٩٠	١	٩٠
النحو والصرف	٨٩	٣	٢٦٧
الضرائف	٨٥	١	٨٥
مصطلح الحديث	٨٧	١	٨٧
المهارات اللغوية	٨١	٢	١٦٢
البلاغة والنقد	٥٧	٢	١١٤

المادة الثالثة عشرة

أحكام عامة:

- ١) أسئلة الاختبارات ذات صفة سرية، ويعد مسؤولاً عن سريتها كل من اطلع عليها بحكم عمله أو وكل إليه أمر من أمورها، وتعد الوزارة الضوابط الكفيلة بضمان سرية الاختبارات والعقوبات التي تترتب على الإخلال بها..
- ٢) يعد الغش سلوكاً غير أخلاقي، وإخلالاً بسلامة الاختبار، وتضع الوزارة الضوابط والعقوبات المناسبة للتعامل مع حالات الغش.
- ٣) جميع أمور تقويم الطلاب التي يرد بها نص في هذه اللائحة تنظم بقرار من الوزارة.
- ٤) تصدر الوزارة القواعد التنفيذية لللائحة.
- ٥) سلوك الطالب ومواظبته عنصران من عملية التقويم وتضع الوزارة الضوابط المنظمة لذلك.
- ٦) تسري هذه اللائحة بدءاً من تاريخ بداية العام الدراسي التالي لإقرارها وتلغي كل ما يتعارض معها.

التاريخ	٩٠	٢	١٨٠
اللغة الإنجليزية	٩٢	٤	٣٦٨
الحاسب الآلي	٩٦	١	٩٦
الجغرافيا	١٠٠	١	١٠٠
السلوك	١٠٠	١	١٠٠
المواظبة	١٠٠	١	١٠٠
المجموع	٣٢		٢٨٢٢
المعدل			٨٨.١٩ = ٣٢ » ٢٨٢٢

(كشف درجات الطالب بالصف الثالث الثانوي)

المادة	الدرجة المستحقة	عدد الحصص الأسبوعية	الدرجة الموزونة
القرآن الكريم	١٠٠	٣	٣٠٠
التفسير وأصوله	١٠٠	٢	٢٠٠
المقائد المعاصرة	٩٩	٢	١٩٨
الفقه	٩٦	٣	٢٨٨
الحديث	٩٦	٢	١٩٢
الأدب وتاريخه	٩٦	١	٩٦
النحو والصرف	٩٧	٣	٢٩١
أصول الفقه	١٠٠	٢	٢٠٠
العروض والثقافية	١٠٠	١	١٠٠
المهارات اللغوية	٩٦	٢	١٩٢
البيلاغة والنقد	٩٨	١	٩٨
التاريخ	١٠٠	٢	٢٠٠
اللغة الإنجليزية	٩١	٤	٣٦٤
الحاسب الآلي	٩٩	١	٩٩
الجغرافيا	١٠٠	١	١٠٠
السلوك	١٠٠	١	١٠٠
المواظبة	١٠٠	١	١٠٠
المجموع		٣٢	٣١١٨
المعدل			٩٧.٤٤ = ٣٢ » ٣١١٨

وتحسب كالتالي: نسبة ٣٠% من معدل الصف الثاني الثانوي = $٨٨.١٩ \times ٣٠ \div ١٠٠ = ٢٦.٤٦$

١- نسبة ٧٠% من معدل الصف الثالث الثانوي = $٩٧.٤٤ \times ٧٠ \div ١٠٠ = ٦٨.٢١$

٢- المعدل التراكمي = $٦٨.٢١ + ٢٦.٤٦ = ٩٤.٦٧$

- (٧) يتم تقويم العملية التعليمية من خلال اختبارات وطنية بشكل دوري في نهاية المراحل الدراسية الرئيسية بهدف التعرف على مستويات التحصيل الدراسي في المواد الرئيسية.
- (٨) ترفع الوزارة إلى المجلس الأعلى للتعليم تقريراً تقويمياً للائحة كل أربع سنوات.^{١٤}

خامساً: يُقرب الكسر في المعدل إلى أقرب منزلتين .

سادساً: تُحسب التقديرات العامة لنتائج التقويم للمرحلتين المتوسطة والثانوية على النحو التالي :

التقدير	النسبة المئوية
ممتاز	٩٠% فما فوق
جيد جداً	٨٠% أقل من ٩٠%
جيد	٦٥% أقل من ٨٠%
مقبول	أقل من ٦٥%

١٤ - ضوابط سرية الاختبار:

١. مدير المعهد هو المسؤول المباشر عن سير العمل في الاختبارات، وتنظيمه وإبلاغ العاملين بواجبهم، ومتابعة تنفيذها.
٢. يعد مسؤولاً عن سرية أسئلة الاختبارات كل من اطلع عليها بحكم عمله أو وكل إليه أمر من أمورها.
٣. يضع مدرس المادة الأسئلة، مع نموذج إجابتها، أو من يوكل إليه ذلك عند الحاجة بخطاب رسمي من وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية، أو من ينيبه ويدون واضعها اسمه، وتوقيعه خلف ورقة الأسئلة.
٤. يتولى مدير المعهد مراجعة الأسئلة، ونماذج إجابتها، أو من يكلف بذلك بخطاب من مدير المعهد.
٥. يقوم مدير المعهد، أو من يكلفه بتصوير الأسئلة، وتظريفها، وتحفظ في مكان أمين داخل المعهد.
٦. التأكد من المادة، وموعد اختبارها قبل فتح الأسئلة، ونماذج إجابتها، ولا تفتح إلا بحضور لجنة الإشراف على سير الاختبار وتعدّ الخاضر اللازمة لذلك.
٧. لا تفتح نماذج الإجابة في أي مادة، ولا يبدأ بتصحيح إلا بعد تسلم أوراق الإجابة كاملة من الطلاب.

** يعد إخلالاً بسرية الاختبار ما يلي :

١. سرقة الأسئلة، أو نموذج إجابتها بأي وسيلة مباشرة، أو غير مباشرة.
٢. بيع الأسئلة أو شراؤها، أو إفشاؤها تصريحاً أو تلميحاً بأي وسيلة كانت.
٣. جمع بقايا أوراق الأسئلة للاستفادة منها بطريقة غير مشروعة (كالمسودات أو القصاصات أو نحوها).
٣. الشروع في شيء مما ذكر، أو التواطؤ مع مرتكبه.

** العقوبات المترتبة على الإخلال بسرية الاختبار:-

إذا وقع شيء من الإخلال بسرية الاختبار فيؤلف وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية لجنة للتحقيق، وتعد الخاضر اللازمة لذلك، فإذا تبين أن المخالفة جنائية فترفع الأوراق عن طريق وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب. وإذا كان الإخلال فيه مخالفة إدارية فيعاقب المتسبب كالتالي:

إذا كان المخالف طالباً فيقوم مجلس المعهد بالتوصية بالعقوبة المناسبة التي تصل إلى:

الفصل النهائي من المعهد، إذا كان الطالب في سن التكليف الشرعي [خمسة عشر عاماً]

إلغاء اختبار ذلك العام، واعتباره راسباً في سنته إذا كان الطالب لم يبلغ سن التكليف الشرعي [خمسة عشر عاماً] وترفع

التوصية مع أوراق التحقيق إلى وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية لإقرارها.

إذا كان المخالف غير طالب: فترفع أوراق التحقيق إلى وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية لاتخاذ الإجراء النظامي في ذلك.

** ضوابط منع الغش:

- ١- إعلان التعليمات الخاصة بالاختبارات للطلاب، ومتابعة تنفيذها.
- ٢- التأكد من شخصيات الطلاب عند دخولهم للاختبار، وجلسهم في أماكنهم.
- ٣- ترك مسافات مناسبة بين الطلاب داخل القاعات.
- ٤- مراعاة أن يكون طلاب القاعة من سنتين دراستين مختلفتين.
- ٥- متابعة مراقب القاعة للطلاب أثناء تأديتهم الاختبار، وتأكد من تدوين الطالب للبيانات المطلوبة على كراسة الإجابة.

** يعد من الغش ما يأتي:-

- ١- أن يحمل الطالب شيئاً غير مسموح به له علاقة مباشرة بما سيختبر فيه سواء أكان كتابة، أم رمزاً، أم غير ذلك.
- ٢- التحدث مع زملائه، أو مع غيرهم أثناء الاختبار، داخل القاعة أو خارجها بأي وسيلة كانت.
- ٣- محاولة الطالب الغش، أو مساعدة غيره على الغش، أو إشاعة الفوضى داخل القاعة.
- ٤- مساعدة الطالب على الإجابة بأي وسيلة كانت.
- ٥- انتحال شخصية الغير (دخول طالب الاختبار بدلا عن طالب آخر).
- ٦- إخفاء ورقة إجابة الطالب، أو إتلافها، أو استبدالها، أو التغيير فيها بأي شكل من الأشكال.
- ٧- عدم التقيد أثناء التصحيح بتوزيع الدرجات المدون في نموذج الإجابة.
- ٨- الشروع في شيء مما ذكر، أو التواطؤ مع مرتكبه.
- ٩- يجب على كل من علم بارتكاب شيء مما سبق أن يبلغ ذلك للجهات المختصة. وفي حالة عدم الإبلاغ فيعد ذلك إخلالاً بسرية الأسئلة.

** العقوبات المترتبة على الغش:-

إذا كان المخالف من غير الطلاب فتعد لجنة الإشراف على سير الاختبار محضراً تدون فيه المخالفة، وترفع جميع الأوراق إلى وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية لاتخاذ الإجراء النظامي المناسب.

إذا كان المخالف طالباً فيطبق بحقه ما يلي :

الحالات	الإجراءات
(١) إذا ثبت غش الطالب للمرة الأولى في اختبار نهاية أحد الفصلين أو الدور الثاني لصفوف النقل.	(١) يحرم محضر بذلك يعتمد مدير المعهد مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك. (٢) تلغى درجة السؤال في المادة التي ثبت غشه فيها ويعطى صفراً فيه سواء كان في أحد الفصلين أو الدور الثاني. (٣) يؤخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار مثل ذلك.
(٢) تكرار غش الطالب للمرة الثانية في اختبار نهاية أحد الفصلين أو الدور الثاني لصفوف النقل.	(١) يحرم محضر بذلك يعتمد مدير المعهد مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك. (٢) يلغى اختباراه في المادة التي غش فيها، ويعتبر مكملاً مع الاحتفاظ بدرجات أعمال السنة أما إذا كان الغش في الدور الثاني فيعتبر راسباً في ذلك العام. (٣) يدون في كشوفات النتائج كلمة (غاش) في حقل درجة اختبار الفصل الذي وقع فيه الغش وعلامة (X) في حقل مجموع نهاية الفصل والمجموع النهائي.
(٣) تكرار غش الطالب للمرة الثالثة في اختبار نهاية أحد الفصلين أو الدور الثاني لصفوف النقل.	(١) يحرم محضر بذلك يعتمد مدير المعهد مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك. (٢) يحرم الطالب من دخول الاختبار في بقية المواد التي تليها في جدول الاختبار بعد موافقة مركز الإشراف. (٣) تدون ملاحظة في خانة الملاحظات (حرم من دخول اختبار بقية المواد بسبب تكرار ارتكابه للغش).

الإجراءات	الحالة
<p>(١) حصر الأوراق التي يشتبه فيها.</p> <p>(٢) يحرر محضر من قبل اللجنة الإدارية المختصة بشهود الحالة معتمداً من قبل مدير المعهد مع التحفظ على النتيجة إلى حين البت فيها.</p> <p>(٣) رفع ذلك لمركز الإشراف لإجراء تحقيق عاجل للبت في ذلك وإصدار العقوبة للمتسبب.</p>	<p>(٤) الغش الجماعي</p>
الإجراءات	الحالات
<p>(١) يطبق بحق الطالب ما ورد في القاعدة (١٤ - ١).</p>	<p>(٥) ثبوت غش الطالب بالصف الثالث الثانوي الفصل الأول</p>
<p>(١) تسحب ورقة إجابة الطالب.</p> <p>(٢) يحرر محضر بذلك يعتمده مدير المعهد مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك.</p> <p>(٣) يرسل المحضر إلى مركز الاختبارات مع وسيلة الغش المضبوطة إن وجدت سواء كانت جماعية أم فردية.</p> <p>(٤) يتحفظ مركز الاختبارات على النتيجة في حالة الغش الجماعي والرفع إلى الإدارة العامة للاختبارات والقبول للبت فيها.</p> <p>(٥) أما الغش الفردي فينظر فيه من قبل مركز اختبارات شهادة الثانوية العامة .</p>	<p>(٦) ثبوت غش الطالب (الدور الأول ، أو الدور الثاني) في الصف الثالث الثانوي أو ما في مستواه</p>
الإجراءات	الحالة
<p>(١) يعد محضر من قبل اللجنة الإدارية ويعتمد من قبل مدير المعهد ومشرف الاختبارات.</p> <p>(٢) يحقق مع المتسبب ويطبق بحقه ما نصت عليه لائحة تأديب الموظفين.</p>	<p>(٧) التغيير أو التدوين في ورقة إجابة الطالب من قبل الموظف.</p>
الإجراءات	الحالات
<p>(١) التأكد من تضمن ورقة الإجابة تعريضاً أو سباً أو قذفاً أو إهانة بعرضها على اللجنة الإدارية ولجنة التوجيه والإرشاد.</p> <p>(٢) بعد التأكد يلغى اختباره في تلك المادة أو المواد التي تضمنت ذلك.</p> <p>(٣) يتقدم للاختبار في الدور الثاني في مقرر الفصل الذي حصلت فيه المخالفة مع الاحتفاظ له بدرجات أعمال السنة واختبار الفصل الآخر.</p> <p>(٤) إذا وقعت المخالفة في الدور الثاني فيعتبر راسباً في ذلك العام.</p>	<p>(٨) إذا تضمنت ورقة إجابة الطالب تعريضاً أو سباً أو قذفاً لأحد الأشخاص الرسميين أو النظام العام أو الشريعة الإسلامية.</p>
<p>(١) يؤخذ عليه تعهد دون إلغاء اختباره ويبلغ ولي الأمر بذلك.</p> <p>(٢) يحوّل الطالب للجنة التوجيه والإرشاد لدراسة حالته إذا احتاج الأمر لذلك.</p>	<p>(٩) إذا تضمنت ورقة إجابة الطالب عبارات غير ما ذكر في الفقرة رقم (١).</p>
الإجراءات	الحالة
<p>(١) يحرر محضر بذلك يعتمده مدير المعهد مع تحديد نوع المخالفة.</p> <p>(٢) تطبق ما نصت عليه لائحة السلوك حسب نوع المخالفة من قبل لجنة التوجيه والإرشاد بالمعهد.</p>	<p>(١٠) إذا قام الطالب بأي عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالنظام في القاعة مثل إحداث فوضى أو التطاول على أحد المسؤولين بكلام غير لائق.</p>